

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

بسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦
لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات
الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فتح اعتماد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٢٠ مليون جنيه لمشروعات التعمير وذلك مقابل
زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعميم) بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون
ويصل به من تاريخ نشره ما

مدرسة الجمهورية في ١١ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية
المصدرة للبتروال والمنعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو
سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

مادة وحيدة - الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية
المصدرة للبتروال والمنعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدرسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال

التاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/١

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال بناء على أحكام
المادة العاشرة فقرة (و) من إتفاقية المنظمة .

يقرر مايلي :

(أولا) الموافقة على مفهوم الأمانة العامة بأن التزامات جمهورية مصر
العربية المالية تجاه المنظمة تبدأ اعتبارا من مطلع عام ١٩٧٣
(ثانيا) المصادقة على الحسابات الختامية للمنظمة لعام ١٩٧٢ والمعدة
بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ ، في ضوء إيضاحات الأمانة العامة للمنظمة الواردة
في مذكرة رقم ج ١٠/٦ - د ، والمروضة على المجلس في اجتماعه العاشر .
(ثالثا) اعتماد مكتب نوار وشركاه كرافهي حسابات المنظمة حتى نهاية
عام ١٩٧٣

ممثل دولة البحرين
(توقيع)

ممثل حكومة أبوظبي
(توقيع)

ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثل المملكة العربية السعودية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العراقية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العربية السورية
(توقيع)

ممثل دولة الكويت
(توقيع)

ممثل دولة قطر
(توقيع)

ممثل جمهورية مصر العربية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العربية الليبية
(توقيع)

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو

التاريخ: ١٩٧٢/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٢

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، تنفيذاً للفقرة (٥) من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة،

يقرر ما يلي:

(أ) الموافقة على اعتبار مشروع الحوض الجاف الذي سيقام بتولة البحرين مشروعاً وطنياً تساهم فيه الدول الأعضاء التي ترضى في ذلك متى شامت خلال سنة واحدة من هذا التاريخ.

(ب) الموافقة على اختيار البديل رقم ٢ من مذكرة اللجنة الوزارية التنائية التي قدمت للتوتم بأن تقوم الدول الأعضاء المشتركة في المشروع بملكية الحوض الجاف ملكية تامة على أن تقوم بتأجير شركة لتسغيل يشترك فيها كل من ليزناف وكواساكي حسبما يتفق عليه مع الشركتين المشار إليهما وعلى ضوء ما جاء بمذكرة اللجنة المشار إليها.

(ج) الموافقة على تمديد خطاب العزم مع شركتي ليزناف وكواساكي فترة إضافية حتى نهاية يناير ١٩٧٤

(د) تكليف شركتي ليزناف وكواساكي بالبدء حالاً في تحضير الأسس اللازمة لمواصفات التصميمات الهندسية تمهيداً لدعوة الشركات الاستشارية المتخصصة لإعداد تلك التصميمات الهندسية بما في ذلك دفتر شروط المناقصة.

(هـ) الموافقة على أن تستمر اللجنة الوزارية التنائية التي تتألف من معالي وزير البترول والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ومعالي وزير التنمية والخدمات الهندسية بدولة البحرين في متابعة المشروع واعطائها الصلاحيات اللازمة بما في ذلك اختيار الشركة الاستشارية التي ستقوم بالدراسة الهندسية على أن يتم الصرف على ذلك في حدود مبلغ أربعمائة وخمسين ألف دولار حسبما قرره المجلس في الاجتماع السابق وتم الرصد له في ميزانية المنظمة لسنة ١٩٧٣.

(و) عقد اجتماع استثنائي للجلس بالكويت في ٤ سبتمبر ١٩٧٣ لقر فيه التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقية، وعلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ما

ممثل حكومة أبوظبي (توقيع)	ممثل دولة البحرين (توقيع)
ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (توقيع)	ممثل المملكة العربية السعودية (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية السورية (توقيع)	ممثل الجمهورية العراقية (توقيع)
ممثل دولة قطر (توقيع)	ممثل دولة الكويت (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية الليبية (توقيع)	ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو

التاريخ: ١٩٧٢/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٣

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، بناء على أحكام اتفاقية المنظمة.

يقرر ما يلي:

يستمر السيد عبدالعزيز التركي في القيام بمهام الأمين العام لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، وممارسة صلاحياته وذلك إلى حين تعيين أمين عام آخر ما

ممثل حكومة أبوظبي (توقيع)	ممثل دولة البحرين (توقيع)
ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (توقيع)	ممثل المملكة العربية السعودية (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية السورية (توقيع)	ممثل الجمهورية العراقية (توقيع)
ممثل دولة قطر (توقيع)	ممثل دولة الكويت (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية الليبية (توقيع)	ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو

تاريخ: ١٩٧٣/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٤

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو ، يتله على طلب حكومة دبي الانسحاب من المنظمة بخطابها رقم ١٠/٣٠١/٧٤ بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧٢ م .

يقرر ما يلي :

الموافقة على طلب حكومة دبي بالانسحاب من المنظمة ما

ممثل حكومة أبوظبي (توقيع)	ممثل دولة البحرين (توقيع)
ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (توقيع)	ممثل المملكة العربية السعودية (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية السورية (توقيع)	ممثل الجمهورية العراقية (توقيع)
ممثل دولة قطر (توقيع)	ممثل دولة الكويت (توقيع)
ممثل الجمهورية العربية الليبية (توقيع)	ممثل جمهورية مصر العربية (توقيع)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو والمنعقد في دمشق في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو والمنعقد في دمشق في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ٤ مايو سنة ١٩٧٤ ما

تحريرا في ١١ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

قرار :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الاتحاق مع الحكومة البلجيكية لعرض الآثار المختارة لمعرض الوحدة الدينية بمصر القديمة والمدينة بالكشف المرافق بالمعرض الذى سيقام ببروكس وميونخ واستوكهلم وفيينا وميلانو وبرلين الغربية لمدة عامين في الفترة من خريف ١٩٧٤ إلى شتاء ١٩٧٦

مادة ٢ - تتولى هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية الخاصة بنقل هذه الآثار من جمهورية مصر العربية الى بلجيكا وباقي المدن المذكورة ثم إعادةتها ، مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لحياتها وسلامتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات